



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٩١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٨ هـ، المشتملة على برقية وزارة الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٢٠٠٠٤٦/١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٥ هـ، في شأن مشروع الدليل الاسترشادي لاقتراح سن الأحكام المتعلقة بالمخالفات الإدارية وجزائها.

وبعد الاطلاع على مشروع الدليل الاسترشادي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٢٤٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ، ورقم (١٤٦٧)

وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ، ورقم (٢٠٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

رقم (١٦-٤٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٣)

وتاريخ ١٤٤٣/١/١٦ هـ.

National Center for Archives & Records

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الدليل الاسترشادي لاقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على الجهات الحكومية اتخاذ ما يلزم لضمان تحقيق الإجراءات العادلة أثناء ممارسة اختصاصاتها -المنصوص عليها نظاماً- في ضبط المخالفة الإدارية وإيقاع جزائها، ومن ذلك ما يلي:

١- التحقق من ثبوت ارتكاب المخالفة قبل إيقاع جزائها، وتحديد النص النظامي الذي

تمت مخالفته على وجه التعمين.



- ٢- توحيد المعايير التي تتبعها الجهة الحكومية لتحديد ما يعد معه القيام بفعل أو الامتناع عنه مخالفة تستوجب الجزاء.
- ٣- إيراد وقائع المخالفة قدر الإمكان، وتسبب إثبات ارتكابها وإيقاع الجزاء.
- ٤- تبليغ المخالف بالجزاء الموقع عليه، على أن يتضمن التبليغ ما يلي:
 - أ - تحديد الشخص الموقع عليه الجزاء.
 - ب - تحديد الجهة الموقعة للجزاء.
 - ج - النص النظامي الذي تمت مخالفته.
 - د - تحديد تاريخ صدور قرار إيقاع الجزاء، ونفاذه.
 - هـ - النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع الجزاء، وإجراءات ذلك.

رئيس مجلس الوزراء



الدليل الاسترشادي لاقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها

المادة الأولى:

١ - يهدف هذا الدليل إلى وضع قواعد ومعايير تسترشد بها الجهات الحكومية عند اقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها، وذلك دون إخلال بالضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدث)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ هـ.

٢ - يقصد - لأغراض هذا الدليل - بالجهات الحكومية: الوزارات، والهيئات، والمراكز، والمؤسسات، والصناديق، والبرامج، وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

المادة الثانية:

تُرَاعَى الجهة الحكومية قبل اقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها الآتي:

- ١ - دراسة مدى الحاجة إلى اعتبار القيام بفعل أو الامتناع عنه مخالفة تستوجب سن جزاء يوقع على مرتكبها، والآثار المتوقع ترتبها على كل من المخالفة والجزاء.
- ٢ - التحقق من مدى وجود حكم سار في أي من الأنظمة أو اللوائح - وما في حكمها - أو أي أداة نظامية أخرى، يتناول الفعل محل المخالفة ويرتب على مخالفته توقيع جزاء.
- ٣ - تحديد ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي - في حال وجود حكم سار يتناول الفعل محل المخالفة ويرتب على مخالفته توقيع جزاء وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة - الاكتفاء بما ورد في ذلك الحكم، أو تعديله، أو اقتراح سن حكم جديد يتناول الفعل نفسه.
- ٤ - التحقق من أن المقترح ينسجم مع اختصاصاتها المنصوص عليها في النصوص النظامية ذات الصلة، وبيان السند النظامي لذلك الاختصاص.



المادة الثالثة:

- ١- يُراعى في مقترح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها أن يكون الأصل هو تضمين النظام أو اللائحة -وما في حكمها- جميع أحكام المخالفة الإدارية المراد سنها وجزائها.
- ٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة؛ للجهة الحكومية تضمين المقترح تفويضها بإصدار لائحة -أو ما في حكمها- تتضمن تحديد الأفعال المخالفة والجزاءات المترتبة عليها، على أن يكون ذلك في أضيق نطاق، وعلى أن يتضمن المقترح بيان الأسباب التي تقتضي معها المصلحة العامة تفويضها بذلك.
- ٣- يُراعى في المقترح المتضمن تفويضاً -وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة- أن يشمل النص النظامي أو اللائحي -وما في حكمه- المفوض ما يأتي:
 - أ- تحديد واضح لموضوع المخالفة الإدارية وجزائها المفوض للجهة الحكومية إصدارها في لائحة -أو ما في حكمها- وحدود ذلك التفويض.
 - ب- تحديد الجزاء المترتب على المخالفة الإدارية من حيث نوعه، وبيان الحد الأعلى له الذي لا يجوز للجهة الحكومية تجاوزه عند ممارستها لذلك التفويض.
 - ج- نشر اللائحة -أو ما في حكمها- الصادرة من الجهة الحكومية -إضافةً إلى الجريدة الرسمية- في إحدى الوسيلتين الآتيتين أو كليهما:
 - ١- الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الحكومية.
 - ٢- أي من حسابات الجهة الحكومية في مواقع التواصل الاجتماعي.

المادة الرابعة:

- تُراعى الجهة الحكومية عند إعدادها لمقترح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها الآتي:
- ١- أن يكون نوع الجزاء ومقداره يتناسبان مع طبيعة المخالفة، ويتناسبان كذلك مع نوع ومقدار الجزاءات الأخرى التي توقع على مرتكبي المخالفات المشابهة لها.
 - ٢- أن يكون الهدف من اقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها هو زجر المخالف وردعه، وألا يكون الهدف منه إثراء موارد الجهة الحكومية أو الخزينة العامة.



الرقم _____
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات _____

- ٣- تحديد المخالفة التي يترتب على ارتكابها توقيع الجزاء، ووصفها، بشكل واضح ودقيق، وتقادي مجرد الإشارة أو الإحالة إلى أحكام عامة وردت في مواضع أخرى.
- ٤- النص صراحة في النظام أو اللائحة -وما في حكمها- على أنه يترتب على ارتكاب المخالفة إيقاع جزاء.

المادة الخامسة:

- يُراعى تضمين مقترح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائرها، في الحالات التي يُنص في النظام أو اللائحة -وما في حكمها- على إعطاء مهلة زمنية للمخالف بناءً على إشعار تصدره الجهة لتصحيح وضعه قبل توقيع الجزاء عليه؛ الآتي:
- ١- تحديد واضح لمدة المهلة الزمنية التي تُمنح للمخالف لتصحيح وضعه، وتاريخ بداية احتسابها، على أن يكون تاريخ بداية الاحتساب -في جميع الأحوال- لاحقاً لتاريخ التبليغ بالإشعار.
- ٢- مراعاة تناسب نوع المخالفة وطبيعتها مع مدة المهلة الزمنية التي تُمنح للمخالف لتصحيح وضعه.
- ٣- تحديد التاريخ الذي سيقع الجزاء فيه عند انتهاء المهلة الزمنية وعدم تصحيح المخالف وضعه.

المادة السادسة:

National Center for Archives & Records

يُنشر هذا الدليل في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره.

